ثانيا: جريمة النصب

لقد جرّم المشرع الجزائري النصب في المادة 372 ق.ع .[1]

1-أركان الجريمة

يتطلب لقيام جريمة النصب بالإضافة إلى نص التجريم و العقاب الركن المادي و الركن المعنوي.

أ- الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر وهي:

- **السلوك الإجرامي:** استعمال وسيلة من وسائل التدليس: التي وردت على سبيل الحصر في المادة 372 ق.ع وهي استعمال أسماء أو صفات كاذبة، استعمال مناورات احتيالية.
- **محل الجريمة:** الإستيلاء على مال الغير: ويتعلق الأمر بالأموال والمنقولات والسندات و التصرفات والأوراق المالية والوعود والمخالصات والإجراءات من الالتزامات، كما يجب أن يتجسد التسليم بالإستيلاء على شيء ملموس مادي سواء مالا أو سندا وأن يكون منقولا ذو قيمة مالية.
- **الرابطة السببية:** يشترط لقيام جريمة النصب وجود علاقة بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير نتيجة انخداع هذا الأخير بها.

ب-الركن المعنوي

تتطلب جريمة النصب توافر القصد الجنائي العام و الخاص، يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة وهو يعلم بذلك أما القصد الجنائي الخاص هو نية الجاني في الإستيلاء على مال الغير.

---

[1] راجع المادة 372 ق.ع.

2-العقوبات

أ- العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 372 ق.ع على جريمة النصب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج.

ب- العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ق.ع لمدة لا تزيد على 5 سنوات و المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر على النحو الذي سبق بيانه سابقا.

الظروف المشددة: نص قانون العقوبات على ظرفين مشددين لجريمة النصب هما:

- **ظرف يتغلق بالجاني** : طبقا للمادة 372 /2 ق.ع التي نصت " و إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 400.000دج.
- **ظرف يتعلق بالمجني عليه:** وهو الظرف المنصوص عليه في المادة 382 مكرر 2 / ق.ع عندما تكون الضحية الدولة أو إحدى مؤسساتها، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات حبسا.